



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدرر الثمينة في حمل السفينة

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

ملاحظات

كان تأليفها في شهر شوال سنة ١٠٥٩ هـ

١٨٢

كاس

١٨٢

كتاب الاجازة
 الرسالة السابعة والاربعون الامة
 الثمينة في حمل السفينة
 لخاتمة المحققين الامام
 الاجل حسن الشرنبلالي
 الحنفى تقدمه الله
 تعالى برحمته

امين
 اسن

١٩١٢

٤٦٧٥٤
 ٤٦٧٥٤



بسم الله الرحمن الرحيم وبه العنايه
المجد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بامر
وقدر الاشيا حسب ارادته وعلمه لاراد لما اراد ولا
معقب لحكمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صاحب المقام المحمود والشفاة العظمى في يوم
الورود وعلى اله واصحابه ما تواترت النعم بفضل
غير محدود وبعد فهذه نبذة مسماة
بالدرة الثمينة في حمل السفينه جمعها العبد الفقير
الى الله تعالى في السر والعلن ابو الاخلاص حسن
الشرينبلا الى الخفي عامد الله بلطفه الخفي لما ورد
السؤال عن صاحب سفينه عاقد غيرة على ان يحمل
له كذا من بندر السويس الى بندر جدة المعمور
باجرة معلومة فسا فرت السفينة وانكسرت في
بعض الطريق بغير صنع صاحبها فهل يستحق شيئا
من الاجرة فاجبت بانه يستحق من الاجرة بحسابه
حيث كان المستاجر في السفينة انتهى فاورد على
جواب قارى الهداية في فتواه بعد ما استحقاق
شيئ من الاجرة في نظير هذه الحادثة من غير تقييد
بكون المستاجر فيها فاجبت عنه بان فتوى قارى
الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد واما
ما اجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان
وذكره في المبسوطين وغيرها وعليه الاكثر وبه جزم
في غاية البيان راد على صاحب الهداية قال صاحب

البحر

البحر فكان هو المذهب انتهى وايضاح ذلك بما قال
الذي يعنى ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة
الدار والارض او على قطع المسافة كما في بحر الدابة
يجب الاجر بحصنة ما استوفى من المنافع اذا كان
للمستوفى اجرة معلومة من غير مسقة اى في بيان
قدرها من غير حرج وهذا القدر من المنفعة مقصود
فيجب البدل بحصنة بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على
العمل كالحياطة والقضارة ومثليهما عمل الملاح
والحال لان المعقود عليه نفس العمل فكان العمل في
البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر بمقا بلته
حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل
في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من
الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد
وذكره في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط
شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير لفتح الاسلام
وقاضي خان والتمراشي اذا خاط البعض في بيت
المستاجر يجب الاجر به بحسابه حتى اذا سرق الثوب
بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد
في الاصل على ذلك بما لو استاجر انسانا لبني له
حائطا فبني بعضه ثم انهدم فله اجر ما بني فهذا يدل
على انه يستحق الاجر ببعض العمل الا انه يشترط
فيه التسليم الى المستاجر ففى حيا طنه في منزل المستا
يحصل التسليم بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمنزل

جر

في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد
العمل ولهذا اذا فرغه في منزله يجب الاجر من
غير تسليم اليه انتهى ما قاله الزيلعي وكذا بما قال
في البدائع ان لم يكن لعمله اثر ظاهر في العين
كالجمان والملاح والمكاري فالبدل انما يقابل نفس
العمل وهو كله لشيء واحد اذ لا ينتفع ببعضه
دون بعض فكما فزع حصل في يد المستاجر فتقررت
عليه الاجرة فلا تختمل السقوط بالهلاك ويضمن
المستاجر بحسبه بعدة لانه حاسبه بغير حق فصار
فصارا غاصبا بالحبس هذا الذي ذكرنا ان العمل
لا يصير مسلما الى المستاجر الا بعد الفراغ
منه اذا كان الممول في يده الاجير فان كان في يد
المستاجر فقد رها او قعد من العمل فيه يصير مسلما
الى المستاجر قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة بقدر
من الاجرة بان استاجر رجلا ليبنى له بنا في ملكه
او فيما في يده بان استاجر ليبنى له بنا في داره
ويعمل له سا باطا او جناحا او يخفر له بيرا او قنارة
او نهرا او ما اشتهر ذلك في ملكه او فيما في يده فعمل
بعضه فله ان يطالبه بقدره من الاجرة لكنه يجبر على
الباقى حتى لو انهدم البناء او انهارت البيرا ووقع فيها
الما او التراب وسواها مع الارض او سقط الساباط فله
اجر ما عمل بحصته لانه اذا كان في ملك المستاجر ويده
فكما عمل شيئا حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلما اليه

فلا

فلا يسقط بدله بالهلاك انتهى فهذا تصرح بان الملاح
يستحق من الاجرة بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه
في السفينة ففرقت لكونه مسلما اليه العمل لان المتاع
في يد صاحبه ووجه كونه في يده قول قاضي خان في
ضمان الملاح ان كان صاحب الطعام او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح ان غرقت السفينة
من مسدده او معالجته لان صاحب الطعام اذا كان
معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن
الملاح الا ان يصنع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد
الفساد وان انكسرت فدخل الما فيها ان كان ذلك
بفعل الملاح يضمن والا فلا انتهى وكذا مثله في مسوط
السرخسي رحمه الله وكما قدمنا ان الملاح يستحق
بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه قال قاضي
خان رجل اكثرى من احر سفينة ليحمل فيها
الطعام الى موضع كذا فلما بلغت السفينة الى ذلك
الموضع ردها الرج الى المكان الذي اكثرها فيه فان
لم يكن الذي اكثرى السفينة مع الملاح ليس على
المستكري كرا وان كان معه فعليه الكرا لان العمل
صار مسلما الى المستكري كالحياط اذا خاط الثوب
في دار صاحب الثوب انتهى فان قلت هذا لا يفيد
المدعا لانه فيما اذا حصل بعض العقود عليه وكلام
قاضي خان فيما اذا استوفى جميعه قلت قد عقب
ذلك قاضي خان بقوله رجل استاجر بغلا للركوب

الى موضع كذا فجمع به في بعض الطريق وردة الى
الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير
مسئلة السفينة اذا ردها الرج والمكثري مع الملاح
في السفينة انتهى فالحكم متحد فيهما انتهى وقوله
فعليه الاجر اي بحسابه بقدر ما سار لانه استوفى
ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه الضمان كافي
البدائع وكذا في الذخيرة انتهى ومثله في المبسوط
الشرحي حيث قال وعلى هذا لورد الموج السفينة
الى الموضع الذي استاجره فعليه حمل الطعام منه فان
لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب
الطعام معه في السفينة فله الاجر بقدر ما سار لان
العمل قد صار مسلما بنفسه ويقدر الاجر بحسب
انتهى وقال في خزانة المفتين كان ابو حنيفة يقول
في الكرا الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من
مكة المشرفة وكان يقول كذلك سائر المحمولات
على ظهرها ودابة او سفينة ثم رجع عنه وقال
كلما سار مسيرا له من الاجر شي معروفا له ان ياخذ
وهو قوله صاحبيه وسوا كان الاجر دراهم او ثيابا
او حيوانا ولو اوفى ببعض عمله بان مات في الطريق
يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوفى انتهى فهذا
نص المسئلة ولا احتياج الى المزيد اليه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والملائكة
والصحابة والتابعين وسلم دائما ابدا الى يوم

الدين

الدين والحمد لله رب العالمين
تأليفها في شهر شوال
سنة الف تسعة وخمسين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه

وسلم
امين
المن